

22828 - هل يجوز الصلاة عن تارك الصلاة ؟

السؤال

إذا كان هناك شخص في العائلة لا يصلبي ونصحته بالصلاحة ولكنه لم يفعل ، فهل يمكن أن أصلبي عنه ؟ لأنني أعلم بأنه لن يصلبي .

الإجابة المفصلة

الصلاحة من أركان الإسلام ، ولا يصح أداؤها إلا من المكّلّف بها ، وتركها كفرٌ مخرج من الملة يراجع السؤال رقم (2182) ، ولا يجوز لكم أن تؤدها عن غيركم ممن لا يصلبي ، وهذا الحكم مجمعٌ عليه لا خلاف بين العلماء فيه .

قال ابن قدامة : ”العبادات البدنية الممحضة كالصلاحة والصيام والطهارة من الحدث لا يجوز التوكيل فيها لأنها تتعلق ببدن من هي عليه فلا يقوم غيره مقامه فيها إلا أن الصيام المنذور يُفعل عن الميت وليس ذلك بتوكيل ؛ لأنه لم يوكل في ذلك ولا وكل فيه غيره .. ”
انتهى من المغني (5/207)

وعليكم مدوامة النصيحة لهذا التارك وترغيبه وترهيبه فلعل الله أن يشرح صدره بكلمة نافعة .

والله أعلم .